



الشركة الأهلية للمشاريع المساهمة العامة المحدودة

التاريخ : ٢٠٢٠/٧/٨

الرقم : ام ت/س ت/٢٨/م

للاطلاع
على بورصة عمان
السيد /

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين

عمان - الاردن .

٧/٨ -

تحية واحترام وبعد ،،،

بالإشارة الى كتابكم رقم (20/00773/112) تاريخ 2020/6/29 تحت عنوان
(الإفصاح عن معلومات جوهرية) والذي يشير به الى الخبر المنشور على موقع خبرني بتاريخ
2020/6/23 بعنوان (تسويات بـ 14 مليون دينار مع متهمين بالفساد) .

نود إعلامكم بأنه وبالرجوع الى موقع خبرني تبين بأن الخبر منشور بتاريخ 2020/6/23
وليس هذا العام وأنه يتعلق بثلاث قضايا لجهات اخرى ولا علاقة للشركة الأهلية للمشاريع بها إلا فيما
يتعلق بالخبر المتعلق بالمصالحة وحصول الشركة على سند بقيمة (6 ملايين دينار) والذي تم
الإفصاح عنه بتاريخ 2019/4/10 رقم ق.م/٥٠/2018 مرفق به قرار اللجنة القضائية رقم 63/2019
تاريخ 2019/4/9 وصور عن الإفصاحات .

علماً بأن الشركة بصدد إتخاذ الإجراءات القضائية والقانونية لتحصيل قيمة الكمبيالة من
السيد / فايز ابراهيم الفاعوري لصالح الشركة الأهلية للمشاريع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

الشركة الأهلية للمشاريع





وزارة العدل



قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٩

الصادر عن اللجنة القضائية المشكلة بموجب المادة ٩/ب/١ من قانون

الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣

- بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب المادة ٩/ب/١ من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته وذلك للنظر بالطلب المقدم من المستدعين :-
- ١- فايز إبراهيم احمد الفاعوري
 - ٢- معتصم فايز ابراهيم الفاعوري
 - ٣- منتصر فايز ابراهيم الفاعوري
 - ٤- مؤيد فايز ابراهيم الفاعوري
 - ٥- شركة مجموعة الفاعوري
 - ٦- شركة السنين للتجارة والوكالات التجارية
 - ٧- شركة الدرة الحمراء لتكنولوجيا المعلومات
 - ٨- شركة ريد دايموند سيكيوريتيز
 - ٩- زياد ماهر حكمت النابلسي
 - ١٠- فادي عوني عبد السلام هاشم
- وقرار النائب العام في عمان رقم ٢٠١٩/١٤/اقتصادية الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ والمتضمن وقف ملاحقة المستدعين عن الجرائم المسندة إليهم .
- وبعد الاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٥/١٥٧٢ (جنابات عمان) وملف القضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٥٦ (مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد) تبين أنه قد أسند للمستدعين :-

- ١- استثمار الوظيفة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٧٦ و١٧٥) من قانون العقوبات بدلالة أحكام السواد (٢ و٣ و٤ و٥) من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد .
- ٢- الاحتيال بالاشتراك خلافاً للمادتين (٧٦ و٤١٧) عقوبات وبدلالة المادة (٧٤) من القانون وبدلالة أحكام السواد (٢ و٣ و٤ و٥) من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد .



النيابة العامة
عمان

وزارة العدل

- ٢ -

٣- التدخل باستثمار الوظيفة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١٧٥ و ٨٠/٢ و ٧٦) من قانون العقوبات بدلاله أحكام المواد (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد .

٤- الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد والمواد (٢ و ٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة (٣) مرات بالنسبة للمتهم فايز .

٥- جنائتي التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٥ و ٢٦١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٦٠) من ذات القانون والمواد (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من قانون الجرائم الاقتصادية وبدلالة المادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد بالنسبة للمتهم فايز .

٦- استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٧٦) من قانون العقوبات بدلالة المواد (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد بالنسبة للمتهم فايز .

٧- غسل الأموال خلافاً لأحكام المادة (٣) بدلالة المادتين (٤ و ٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وبدلالة المواد (٣ و ٤ و ٥) من قانون الجرائم الاقتصادية مكرر مرتين بالنسبة للمتهم فايز .



وزارة العدل

النيابة العامة
عمان

- ٣ -

وفي الجلسة المنعقدة لدى اللجنة بهذا اليوم بحضور وكالة المستدعين المحامية الأستاذة لبنى عاطف الطراونه والمستدعين فايز ومعتصم ومؤيد والمفوضين عن مجلس إدارة الشركة المشتكية - الشركة الأهلية للمشاريع المساهمة العامة - كرر الحاضرون ما تضمنته اتفاقية المصالحة الجارية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٠ وملحقها الجاري بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨ مبدئين اتفاقهم على انتهاء موضوع هذه القضية مصالحة على ان يحرر المستدعي - المتهم - فايز إبراهيم الفاعوري وبكفالة ابنه المستدعي - المتهم - معتصم كمبيالة لصالح الشركة المشتكية بقيمة ستة ملايين دينار أردني تستحق خلال مدة أقصاها سنة من تاريخه ، ذلك عند التعذر من تنفيذ ما تضمنته اتفاقية المصالحة بينودها السبعة وملحقها المرفقة والتي جرى توقيعها بحضورنا فيما يتعلق بالتنازل عن العقارات والأسهم والدفعات النقدية المشار إليها في الاتفاقية وطلبوا الموافقة على قرار النائب العام بوقف ملاحقة المستدعين .

وبالتدقيق نجد ان المستدعين فايز ومعتصم ومؤيد وشركة مجموعة الفاعوري وشركة السنين للتجارة والوكالات التجارية وشركة الدرهم الحمراء لتكنولوجيا المعلومات وشركة ريد داي موند سيكيوريتيز وزياد ماهر حكمت النابلسي ليسوا من الأشخاص الممنوعين من طلب المصالحة ووقف الملاحقة المنصوص عليهم في المادة ٩/ب/١ من قانون الجرائم الاقتصادية وان تسوية قد جرت بينهم وبين الشركة المشتكية .



النيابة العامة
عمان

وزارة العدل

- ٤ -

لهذا نقرر الموافقة على قرار النائب العام في عمان رقم ٢٠١٩/١٤ فيما يتعلق

بوقف ملاحقة المستدعين :

- ١- فايز ابراهيم احمد الفاعوري
- ٢- معتصم فايز ابراهيم احمد الفاعوري
- ٣- مؤيد فايز ابراهيم احمد الفاعوري
- ٤- شركة مجموعة الفاعوري
- ٥- شركة السنين للتجارة والوكالات التجارية
- ٦- شركة الدرة الحمراء لتكنولوجيا المعلومات
- ٧- شركة ريد دايموند سيكيوريتيز
- ٨- زياد ماهر حكمت النابلسي

وفق ما تضمنه قرارنا هذا وعلى ان يتم رفع إشارة الحجز عن الأموال المنقولة وغير المنقولة المحجوزة لحساب هذه القضية من أموال من تقرر وقف ملاحقتهم ورفع إشارة منع السفر عنهم وعلى ان يكون محضر اجتماع الهيئة غير العادية للشركة المشتكية واتفاقية المصالحة وملحقها جزءاً من هذا القرار .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩

رئيس اللجنة القضائية للجرائم الاقتصادية

رئيس النيابة العامة

"محمد سعيد" الشريدة

عضو اللجنة

الوكيل العام لإدارة القضايا الدولة المنتدب

باسل أبو عكره

عضو اللجنة

عضو محكمة التمييز

ياسين عبد اللات



U L E āyeh

بسم الله الرحمن الرحيم

المدة: ١٠ دقائق

التاريخ : 2019/4/10

السادة/ هيئة الأوراق المالية المحترمين.

عمان - الأردن
نخبة مليحة وبعد ...

الموضوع : النهاء القضائية رقم 2015/1572

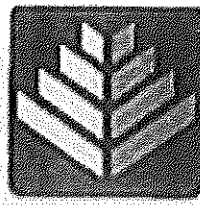
عملاً بأحكام وتعليمات الإصلاح لود إعلامكم أنه وبشكل 9-4-2019 وملت اللجنة القضائية المشكلة بموجب القانون الجرائم الاقتصادية على ملف ملاحقة كل من التالية لسماهم وانتهاء القضية رقم 1572/2015 لولاية قضائية المرسى من ملاحقة عنها :

- شركة البراهيم للاعوري
- معتمد شركة للاعوري
- مزيد شركة للاعوري
- شركة ماهر حكمت الدلاسي
- شركة مجموعة للاعوري
- شركة الشارين التجارية والوكالات التجارية
- شركة ريد داموند ميكورين

والمفضلوا يقول المثل الاحترام،،

- اسناد بورصة عمان - عمان - عمان
- (ادارة مركز اداع الأوراق المالية - عمان - عمان)

موبايل : 980554 عمان - 1183 الرقم تلفون : 5688471 الفاكس : 5688581
Website : www.onlahlin.com E-mail : admin@onlahlin.com
رأس المال مخصص به سبعة و ثلاثون مليوناً و مئتين و سبعون ألفاً
و مائتان و ثلاثة و سبعون ديناراً



الشركة الأهلية للمشاريع المساهمة العامة المحدودة

الإشارة : ق م / 1 / 2019

التاريخ : 2019 / 1 / 13

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين.

عمان - الاردن

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : الصاح

استنادا لأحكام قانون الأوراق المالية وتعليمات إصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق نود إعلامكم بقرار اللجنة القضائية للجرائم الاقتصادية المؤلفة من رئيس النيابة العامة ووكيل إدارة قضايا الدولة وقاضي محكمة التمييز المشكلة بالاستناد لقانون الجرائم الاقتصادية بإنهاء المصالحة والتسوية فيما بين الشركة الأهلية للمشاريع وشركة الفاعوري التجارية التابعة لها مع السيد فايز إبراهيم الفاعوري وآخرون ووقف ملاحظتهم عن القضية التحقيقية رقم 2014/66 لدى مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

الشركة الأهلية للمشاريع



بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان
١٢ محرم ٢٠١٩
الرقم التسلسلي ١٩٥
رقم الملف ٢١٠٦٤
الجهة المختصة: الادارة العامة
٥١١ القاكوير

- نسخة بورصة عمان المحترمين.

- نسخة مركز إيداع الأوراق المالية المحترمين.



الشركة الأهلية للمشاريع المساهمة العامة المحدودة
الإشارة : ق م / 44 / 2019
لتاريخ : 2019/4/9

شركة مساهمة عامة
الدائرة الإدارية والمالية
الديسوان
٠٨ - ٢٠١٩
الرقم التسلسلي : ١٩٩٢٦
رقم الملف : ٧٨٠٦٤
الجهة المختصة : مكتب المدير العام

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين،

عمان - الأردن
تحت طيبة رجب ...

الموضوع : اجتماع هيئة العامة غير العدلي للشركة الأهلية للمشاريع م.ع.م

عملاً بأحكام قانون الأوراق المالية ومعايير الصالح لشركات البصيرة والمعايير المحاسبية ومعايير تطبيق الهيئة العامة غير العدلي للشركة الأهلية للمشاريع م.ع.م ، قد اجتمعت يوم الاثنين الموافق 2019/4/8 في مكتب شركة الاحبة للمشاريع - شارع قلعة نور - بنابة رقم ، حيث تم اتخاذ القرارات التالية :

1- تمت الموافقة بالإجماع لائحة المساهمين والهيئة العامة على اتفاقية التبرع والمسحقات بطلبها المطلوبة لدى الجهات القضائية مع السيد فايز ابراهيم الطاعوري.

2- وافقت هيئة العامة بالإجماع على السيد الطائي بتأريض مجلس الادارة بتنفيذ قرارات الهيئة العامة غير العدلي لدى كافة جهات الرسمية والقضائية والبنوكية وذلك فملاكة فيما يخص اجراء قضائية والمسحقات والاستطال وفيه اجراءات اخرى بالقضية رقم 2015/1572 و / او له قضية اخرى مرفوعة لارئاسة من قبل الاهلية للمشاريع عن كل من التالية لسمعتهم / فايز ابراهيم احمد الطاعوري ، منضم فايز ابراهيم الطاعوري ، منضم فايز ابراهيم الطاعوري ، مؤيد فايز ابراهيم الطاعوري ، اسامة محمد عيسى الحنظل ، ريت ماهر حكمت قبليلسي ، الحادي حولي عبدالسلام هاشم ، شركة مجموعة الطاعوري ، شركة فسان للادارة وخدمات التجارية ، شركة لندرة لخدمات التكنولوجيا للمعلومات ، شركة ريد دامموك سيكوريتيز.

وتفضلوا بقبول لائق الاحترام،،،،


رئيس مجلس الإدارة

جمال نيف ابو عبيد
الشركة
الأهلية للمشاريع

- نسخة مرسلة عمان للمعتمدين
- نسخة مركز نداع الأوراق المالية للمعتمدين